

Distr.: General
18 November 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العاشرة
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥

عُمان*

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، ولا يعبر مضمونها عن أي رأي من جانب أمانة الأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

- ١- يكمن الفرد في قلب منظومة الأمم المتحدة وفي صلب مبادئها.
- ٢- وسلطنة عمان، بثقافتها التي تتغلغل فيها قيم السلم والتسامح والعدالة، تعطي الأولوية العليا والاحترام الكامل لكرامة الإنسان.
- ٣- وترى عمان في الاستعراض الدوري الشامل فرصة. فهي آلية بناءة تتيح للدول استعراض ما أحرزته من تقدم على صعيد حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، على فترات منتظمة. كما أن محصلة الاستعراض الدوري الشامل تتيح للدولة قيد الاستعراض فرصة الاستفادة من المدخلات والتوصيات التي تقدمها الدول الأعضاء النظيرة لإثراء خطة عملها المتطلعة إلى المستقبل والمتطورة باستمرار، على نحو يواكب التطورات الإنمائية للبلد المعني.
- ٤- وقد تمكنت سلطنة عمان، في فترة زمنية قصيرة نسبياً، كما يتضح في هذا التقرير، من إرساء الهيكل الأساسي القانوني اللازم على المستوى الوطني لغرس مبادئ حقوق الإنسان في تشريعاتها ومؤسساتها الوطنية. وتواصل عمان تطوير المعايير على أعلى مستوى ممكن لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ناهلةً من قيمها الاجتماعية والثقافية، ومستمدةً من تجارب الدول الأعضاء وأفضل ممارساتها، ومستفيدةً أحسن استفادة من الدراية التقنية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في ميدان بناء القدرات.

ثانياً - المنهجية والعملية التشاورية المتبعة في إعداد التقرير الوطني

- ٥- أنشأ مجلس الوزراء العماني، في سياق التحضير للاستعراض الدوري الشامل، لجنة لتوجيه عملية صياغة التقرير. وقد ترأس هذه اللجنة معالي يوسف بن علوي بن عبد الله، الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية. وتألقت اللجنة من ١٠ وزارات وهيئات حكومية، وأرست المبادئ التوجيهية العامة لصياغة التقرير، وأنشأت فريق عمل للاضطلاع بهذا العمل.
- ٦- وقد نُظمت، كخطوة أولى، حلقة عمل بشأن آلية الاستعراض الدوري الشامل، بالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يومي ١٧ و١٨ أيار/مايو ٢٠١٠. وحضر حلقة العمل ٧٥ مشاركاً يمثلون ٢٥ وزارة وهيئة حكومية وجمعية أهلية. واستفادت حلقة العمل من خبرة المفوضية السامية وتجارب الدول التي سبق أن خضعت للاستعراض الدوري الشامل.
- ٧- وقد تسلمت وزارة الخارجية زمام صياغة التقرير الوطني بعد ذلك، والتمست في هذا السياق مساهمات مجموعة من الوزارات، منها وزارة الخدمة المدنية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة الصحة، ووزارة الإعلام، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الشؤون القانونية، ووزارة القوى العاملة، ووزارة التنمية الاجتماعية، وشرطة عمان السلطانية.

٨- و بروح الشفافية، نظمت وزارة الخارجية، بالعمل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، حلقة عمل لأصحاب المصلحة في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لتشجيع المنظمات غير الحكومية والجمعيات على المشاركة والمساهمة بأرائها بصورة مباشرة. وكان الغرض من حلقة العمل هو تأكيد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية والجمعيات في عملية الاستعراض الدوري الشامل وتشجيعها على الإدلاء بدلونها في التقرير الوطني. وقد شاركت في حلقة العمل ٣٠ منظمة غير حكومية وجمعية، منها جمعية المرأة العمانية، وجمعية الصحفيين، وجمعية المحامين، والجمعية العمانية للمعوقين، والعديد من جمعيات الطفولة وجمعية الكتاب والأدباء.

٩- كما رُحِّب بحضور الصحافة وإبلاغها عن جميع مراحل صياغة تقرير الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك حلقات العمل، وذلك سعياً لنشر المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في عمان وإحاطة عامة الجمهور بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٠- وتشهد هذه الأولوية العليا التي خُصِّت بها حقوق الإنسان على جديدة الحكومة العمانية والتزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبالسعي المتواصل للنهوض بحقوق الإنسان ككل.

ثالثاً - الهيكل المؤسسي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها

ألف - الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان

١١- إن جلالته السلطان قابوس بن سعيد هو رئيس الدولة والقائد الأعلى للقوات المسلحة. وهو رمز الوحدة الوطنية والساخر على رعايتها وحمايتها.

١٢- وتعمل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدولة بتعاون وثيق لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ويشكل مجلس الوزراء والمجالس المتخصصة الذراع التنفيذي للحكومة، وهو مكلف بصياغة السياسة العامة للدولة وتنفيذها وباقتراح مشاريع القوانين والمراسيم. ويتألف مجلس عمان من مجلس الشورى، الذي يضم أعضاء منتخبين، ومجلس الدولة، الذي يضم أعضاء معينين، وهو مكلف باستعراض مشاريع القوانين. أما السلطة القضائية فهي تشمل نظاماً من المحاكم. وتقوم المحكمة العليا بدور أعلى محكمة في البلد ومهمتها ضمان الاتساق في تطبيق القوانين وتفسيرها والرقابة على حسن تطبيقها. أما محكمة القضاء الإداري فهي تنظر في المنازعات الإدارية وتراجع القرارات الصادرة عن السلطات الحكومية. وللمحكمة القضاء الإداري سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الحكومية ومنح تعويضات. أما المجلس القضائي الأعلى، الذي يترأسه جلالته السلطان، فيقوم بدور ضامن استقلال القضاء.

باء - النظام الأساسي للدولة

- ١٣- إن التشريع الرئيسي لحقوق الإنسان في السلطنة هو النظام الأساسي للدولة (الصادر بالمرسوم السلطاني ١٠١/٩٦)، والمدرج بصيغته الكاملة في التذييل ١ لهذا التقرير.
- ١٤- ويحمي النظام الأساسي طائفة من حقوق الإنسان، لا سيما تلك الواردة تحت عنواني المبادئ الاجتماعية والمبادئ الثقافية والباب المتعلق بالحقوق والواجبات العامة.
- ١٥- ويمكن تلخيص أحكامه الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان على النحو التالي:

المبادئ العامة

- يقوم الحكم في السلطنة على أساس العدل والشورى والمساواة (المادة ٩)
- للمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة (المادة ٩)
- تتعهد الدولة بإقامة نظام إداري سليم يكفل العدل والطمأنينة والمساواة للمواطنين، ويضمن الاحترام للنظام العام ورعاية المصالح العليا للوطن (المادة ١٠)
- العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العمانيين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة (المادة ١٢)
- المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي (المادة ١٧)

الحق في الصحة

- تكفل الدولة للمواطن وأسرته المعونة في حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وفقاً لنظام الضمان الاجتماعي (المادة ١٢)
- تعنى الدولة بالصحة العامة وتسعى لتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن (المادة ١٢)

الحق في التعليم

- التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه. ويهدف التعليم إلى رفع المستوى الثقافي العام وتطويره وتنمية التفكير العلمي، وإذكاء روح البحث، وتلبية متطلبات الخطط الاقتصادية والاجتماعية، وإيجاد جيل قوي في بنيتة وأخلاقه. وتوفر الدولة التعليم العام وتعمل على مكافحة الأمية (المادة ١٣)

الحق في العمل

- تسن الدولة القوانين التي تحمي العامل وصاحب العمل وتنظم العلاقة بينهما. ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه. ولا يجوز فرض أي عمل إجباري على أحد، والمواطنون متساوون في تولي الوظائف العامة وفقاً للشروط التي يقرها القانون (المادة ١٢)

الحق في الجنسية

الجنسية ينظمها القانون، ولا يجوز إسقاطها أو سحبها إلا في حدود القانون. ولا يجوز إبعاد المواطنين أو نفيهم أو منعهم من العودة إلى السلطنة (المادتان ١٥ و ١٦)

إقامة العدل

الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون. ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون (المادة ١٨)

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقاً للقانون (المادة ٢٢)

للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم (المادة ٢٣)

يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. وله حق التظلم أمام القضاء من الإجراء الذي قيد حريته الشخصية (المادة ٢٤)

التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة (المادة ٢٥)

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون. وحرية المراسلات البريدية والبرقية والمكالمات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة وسريتها مكفولة في حدود القانون. وحرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة في حدود القانون (المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

الحقوق الأخرى

الاقتصاد الوطني أساسه العدالة ومبادئ الاقتصاد الحر، وقوامه التعاون البناء المثمر بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة للمواطنين (المادة ١١)

حرية النشاط الاقتصادي مكفولة في حدود القانون بما يضمن السلامة للاقتصاد الوطني (المادة ١١)

للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها (المادة ١١)

الملكية الخاصة مصنونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا يتزع
عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون (المادة ١١)

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في
الأحوال المبينة في القانون (المادة ١١)

الأسرة أساس المجتمع (المادة ١٢)

لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة.
ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت
وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منهما (المادة ٢٠)

للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون
وبالكيفية المنصوص عليها فيه (المادة ٢٧)

حرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية مصنونة على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أو
ينافي الآداب (المادة ٢٨)

للمواطنين حق الاجتماع ضمن حدود القانون. وحرية تكوين الجمعيات مكفولة وفقاً
للشروط التي يبينها القانون (المادتان ٣٢ و ٣٣)

يتمتع كل أجنبي موجود في السلطنة بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقاً للقانون
(المادة ٣٥)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور (المادة ٣٦)

جيم - المؤسسات الوطنية

١- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

١٦- أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المنشأة بالمرسوم السلطاني ٢٤/١٠٨/٢٠٠٨)
كمؤسسة مستقلة تعنى بحقوق الإنسان وتهدف إلى تعزيز التعاون المثمر والبناء بين السلطات
الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني في عمان. وتضم اللجنة ممثلين لطائفة من مؤسسات
المجتمع المدني، كالاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، والمنظمات غير الحكومية، والمحامين وممثلين
للسلطات الحكومية.

١٧- وتشمل مهام اللجنة تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان
والحرريات، والنظر في الملاحظات التي تبديها حكومات أخرى أو منظمات دولية أو غير
حكومية بشأن حالة حقوق الإنسان في عمان، والتنسيق مع السلطات المعنية للتحقق واتخاذ
إجراءات بشأن التدابير اللازمة. كما تساهم اللجنة في إعداد تقارير حقوق الإنسان وإذكاء
الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد.

٢- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

١٨- في سياق الجهود العالمية المتزايدة للتصدي لمسألة الاتجار، عززت عمان تصميمها وجهودها لمكافحة الاتجار بالبشر. وقد تمخضت هذه الجهود عن سن قانون مكافحة الاتجار بالبشر (بالمرسوم السلطاني ٢٦/١/٢٠٠٨) وإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (المنشأة بقرار صادر عن مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٩، وفقاً للمادة ٢٢ من قانون مكافحة الاتجار بالبشر). ويرأس اللجنة المفتش العام للشرطة والجمارك، وهي تضم أعضاء من جهات مختلفة حكومية وغير حكومية. واللجنة مكلفة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء عن الجهود المبذولة والتقدم المحرز.

١٩- وقد جاء المرسوم السلطاني ٢٣/٩/٢٠٠٩ ليعدّل قانون العمل من أجل المساعدة على التصدي للاتجار بالبشر أو العمل القسري. ويفرض هذا التعديل عقوبات أشد صرامة على منتهكي أحكام القانون، كما يعزز تنظيم تعيين وتشغيل العمالة الوافدة في عمان.

٢٠- ويتمتع ضحايا الاتجار بالبشر بالرعاية الطبية والمساعدة القانونية والمأوى والمساعدة الاجتماعية مجاناً. ويوجد عدد من دور الإيواء المخصصة للضحايا بالإضافة إلى مركز الإيواء الجديد في المنطقة الداخلية الذي يشارف العمل فيه على الانتهاء. وقد تحقق وعي متزايد من الجمهور بهذه الجريمة بفضل التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تساعد في إدارة شؤون هذه المراكز. وتعمل شرطة عمان السلطانية وسلطات أخرى على توفير المعلومات والمشورة والدعم عن طريق خطوط هاتفية مكرسة مجاناً للضحايا. ويُسمح للضحايا بالمكوث في عمان إلى حين الانتهاء من جميع الإجراءات القانونية، إذا رغبوا بذلك. وهناك تعاون وثيق بين اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. كما أُحرز تقدم جيد في جهود مكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما تدل عليه الزيادة الملحوظة في عدد الحالات المبلغ عنها وعدد المحاكمات والإدانات الصادرة بشأنها.

٢١- وقد أعدت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خطة وطنية تحدد إجراءات توفير المساعدة لضحايا الاتجار. وتساعد هذه الجهود على تحديد هوية الجناة وتقديمهم إلى القضاء. وهناك إجراء إضافي قيد الدراسة لتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، ويتمثل في إنشاء قسم مخصص في المحاكم للنظر في قضايا الاتجار بالبشر. كما تركز الخطة الوطنية على وضع آليات للتعاون بين الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص.

٣- الالتزامات الوطنية

٢٢- تعتبر معاهدات واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها عمان جزءاً من قوانين الدولة وأحكامها نافذة. ويتعين أن تكون القوانين المطبقة في عمان متوافقة مع أحكام هذه المعاهدات. وفي حالة حدوث تضارب بينهما، تكون الغلبة لأحكام المعاهدات والاتفاقية الدولية لأنها تحتل مرتبة أعلى من القوانين الداخلية.

٢٣- ومع أن النظام الأساسي للدولة له الأسبقية على أي قوانين أو أنظمة أو لوائح داخلية أخرى، فإن المواد ٧٢ و ٧٦ و ٨٠ من النظام الأساسي تنص على أن لا يخل تطبيق النظام الأساسي بالمعاهدات والاتفاقيات التي ارتبطت بها عمان.

٢٤- وقد صدّقت عمان على أربع من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وكانت أول اتفاقية انضمت إليها هي اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦، وبروتوكوليهما الاختياريين في عام ٢٠٠٤. وتلا ذلك التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في عام ٢٠٠٣، ثم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٦، وبعدها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩. وقدمت عمان تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٦، وإلى لجنة حقوق الطفل في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، وتقريرها المقدم بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩. كما قدمت تقريرها إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٩ أيضاً. وتلتزم عمان بالشروع في عملية للنظر في الانضمام إلى المزيد من معاهدات حقوق الإنسان وإعادة النظر في تحفظاتها الراهنة.

٢٥- وعمان طرف أيضاً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٤.

٢٦- وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة كاملة بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها عمان أو صدّقت عليها، فضلاً عن المعاهدات التي وقعت عليها ولم تصدّق عليها بعد.

رابعاً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني

ألف - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٢٧- وضعت عمان الحق في التنمية، ولا سيما التنمية البشرية، ضمن أولوياتها الراسخة خلال السنوات الأربعين الماضية. وقد أحرزت عمان تقدماً كبيراً في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالأخص فيما يتعلق بالمرأة والطفل وفي مجالي الصحة والتعليم. وقد صنّف تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٠، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان على رأس البلدان العشرة الأولى في العالم التي أحرزت التقدم الأكبر في مجالي التعليم والصحة العامة خلال العقود الماضية. وقد نظر التقرير، المعنون "الثروة الحقيقية للأمم: مسارات إلى التنمية البشرية"، في المكاسب المحققة على مدى ٤٠ عاماً في مجالات الصحة والتعليم والدخل، بمقياس دليل التنمية البشرية.

١- الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

٢٨- إن الحق في الصحة مكرس في المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة. وتوفر الرعاية الصحية والعلاج مجاناً لجميع المواطنين والوافدين العاملين في القطاع الحكومي. أما السكان العاملون في القطاع الخاص، فيمكنهم الحصول على جميع الخدمات الصحية لقاء رسوم الخدمة. ويتحمل أصحاب العمل تكلفة توفير الرعاية الصحية للعاملين الوافدين، سواء بدفع رسوم الخدمة مباشرة أو عن طريق المشاركة في مخطط للتأمين الصحي.

٢٩- وقد حققت عمان إنجازات هامة في التنمية الصحية خلال الأربعين عاماً الماضية. وأدت هذه الإنجازات إلى أن تحتل عمان المرتبة الأولى في العالم على صعيد الكفاءة في استخدام الموارد الصحية، والمرتبة الثامنة في العالم على صعيد كفاءة النظام الصحي ككل. وصُنفت عمان ضمن البلدان العشرة الأولى في العالم على صعيد توفير خدمات رعاية صحية أساسية شاملة، وفقاً للتقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٠.

٣٠- وخلال العقود الثلاثة الماضية، ارتفع متوسط العمر المتوقع في عمان من ٥٧,٥ عاماً إلى ٧٢,٧ عاماً. كما شهدت الفترة نفسها تراجعاً في معدلات الوفيات من ١٣,٣ وفاة لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ١٩٨٠ إلى ٣ وفيات لكل ١٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٩.

٣١- وتمول الحكومة أكثر من ٨٠ في المائة من النفقات الصحية، وهي من أعلى النسب المئوية في العالم. وفي عام ٢٠١٠، بلغ الإنفاق على وزارة الصحة ٢٨٧ مليون ريال عماني، وهو ما يشكل نسبة ١٢ في المائة من مجموع النفقات الجارية. وهناك شبكة واسعة لتوفير الخدمات الصحية تغطي جميع أنحاء البلد.

٣٢- ونظراً للأثر الاجتماعي والاقتصادي السلبي الناجم عن الأمراض غير السارية، فقد اعتمدت عمان نهجاً كلياً إزاء سبل إدارة هذه الأمراض وضبط عوامل الخطر المرتبطة بها. ويوفر العلاج مجاناً للمصابين بهذه الأمراض، من مستوى الرعاية الصحية الأولية إلى مرافق الإحالة لإعادة تأهيل المرضى وإدماجهم اجتماعياً. وتشمل التدابير المتخذة في هذا الصدد: التشريعات وإنفاذ اللوائح التي تحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة، وفرض رقابة صارمة على مستويات التلوث الصناعي، والترويج لنمط المعيشة والنظام الغذائي الصحيين. ولم تكنف عمان برعاية اجتماع رفيع المستوى عن الأمراض غير السارية في الأمم المتحدة، وإنما دعت كذلك إلى إدماج هدف مكافحة الأمراض غير السارية ضمن أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية.

٣٣- وقد أدت التنمية السريعة للمناطق الريفية وتوسع شبكات الطرق إلى أن تشكل حوادث الطرق ٣٤ في المائة من مجموع أسباب الإصابة بين نزلاء مستشفيات وزارة الصحة، في حين تشكل معدلات الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق نحو ١٦,٢ في المائة من مجموع الوفيات (إحصاءات عام ٢٠٠٩). وأمام هذا العدد المرتفع من الوفيات الناجمة عن حوادث

المور في عمان، فقد اعتمدت السلطنة عدة مبادرات وطنية ودولية في مجال السلامة على الطريق. وقد طرحت عمان مبادرة عالمية اعتمدها الأمم المتحدة وأقرتها في عام ٢٠٠٣ باعتبارها وثيقة عالمية بشأن السلامة على الطريق. كما أشاد الإعلان الصادر عن مؤتمر موسكو الوزاري في عام ٢٠٠٩ بالدور الرائد لعمان في مجال السلامة على الطريق. وتضطلع عمان بدور نشط في إيجاد حلول جذرية للمشاكل التي تعترض السلامة على الطرق، حيث تشكل السلامة المرورية إحدى الأولويات العليا للحكومة.

٢- الحق في التعليم

٣٤- يوفر التعليم مجاناً لجميع المواطنين حتى نهاية الصف الثاني عشر. وفي عام ١٩٧٠، لم تكن هناك في البلد كله سوى ثلاث مدارس رسمية يرتادها ٩٠٠ طالب. غير أن البرنامج التعليمي لعمان شهد توسعاً سريعاً خلال العقود الأربعة الماضية. ففي الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ التحق نحو ٥٦٣ ٠٠٠ طالب بالمدارس العامة البالغ عددها ١٠٥٣ مدرسة، في حين يبلغ عدد الطلاب المتحقين بالمدارس الخاصة ٢٠ ٠٠٠ طالب. وهناك أيضاً برامج واسعة النطاق لمحو أمية الكبار.

٣٥- وقد خلص تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٦ إلى أن معدل الإلمام بالقراءة والكتابة يبلغ ٨١,٤ في المائة بين الكبار (أكبر من ١٥ سنة)، أي أنه سجل ارتفاعاً عن نسبته البالغة ٥٤,٧ في المائة عام ١٩٩٠. كما ارتفع معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين الشباب (١٥-٢٤ عاماً) للفترة نفسها من ٨٥,٦ في المائة إلى ٩٧,٣ في المائة. وقد حظي قطاع التعليم بحصة كبيرة من الميزانية الحكومية لعام ٢٠١٠ إذ بلغت مخصصاته من الميزانية ٨٦٨,٩ مليون ريال عماني، أي ٣٥ في المائة من مجموع النفقات الجارية.

٣٦- وفي عام ١٩٨٦، افتتحت جامعة عمان الأولى: جامعة السلطان قابوس. واستمرت بعد ذلك في التوسع، حيث أضيفت لها كلية قانون مؤحراً. وهناك ما مجموعه ٢٠ مؤسسة عامة للتعليم بعد الثانوي في عمان، منها معاهد تقنية وكليات للعلوم التطبيقية ومعاهد صحية. وتُخصص أكثر من ٣٥٠ منحة كلية وحزئية للدراسة في الخارج كل عام.

٣٧- وتوجد ثلاث جامعات خاصة و٢٠ مؤسسة خاصة للتعليم بعد الثانوي في عمان، منها كلية للدراسات المصرفية، وكلية لهندسة الإطفاء والسلامة، وكلية لطب الأسنان، وكلية للتجارة وإدارة الأعمال، بالإضافة إلى ١٧٤ معهد ومركز للتدريب. ومعظم هذه المؤسسات التعليمية العامة والخاصة تمنح شهادات تخرج بعد ٤ سنوات من الدراسة، في حين يمنح البعض الآخر شهادات دبلوم بعد إتمام سنتين من الدراسة. وقد انخرطت الحكومة منذ عام ١٩٩٩ في جهود لزيادة تطوير التعليم العالي بهدف تلبية احتياجات العدد المتزايد من السكان. ففي عام ٢٠٠٩، التحق قرابة ٥٢,٩ في المائة من خريجي المدارس الثانوية العمانية بالتعليم بعد الثانوي.

٣٨- ويجري التثقيف بحقوق الإنسان بصورة مستمرة في التعليم العام ووسائل الإعلام. وفي حين كانت مواضيع حقوق الإنسان تُدرّس في المدارس بصورة مرتجلة قبل عام ٢٠٠٣، فقد اتخذت تدريسيها طابعاً أكثر منهجية منذ ذلك الحين. وأصبحت المفاهيم والقيم والمبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تُدرّس على نحو يضمن تطبيقها من قبل الطلاب في حياتهم اليومية.

٣٩- وتهدف وزارة التعليم إلى إدخال التثقيف بحقوق الطفل وحقوق الإنسان ضمن نهج تكاملي يستند إلى "ميثاق الطفل ومفاهيم حقوق الإنسان". وقد أُدمجت هذه المواضيع في المناهج الدراسية للصفوف من الأول إلى الرابع، ابتداءً منذ السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كما تسترشد مناهج مجموعة من المواد بهذه المفاهيم، ومنها مادة التربية والثقافة الإسلامية، واللغة العربية، والدراسات الاجتماعية، والمهارات الحياتية، والرياضيات، وتقنية المعلومات، واللغة الإنكليزية، والرياضة المدرسية، والموسيقى والفنون. ويُعزّز توسيع نطاق هذا التعليم ليشمل الصفوف من الخامس إلى السابع.

٣- الحق في العمل

٤٠- تشدد المادة ١٢ من النظام الأساسي للدولة على حق كل مواطن في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه.

٤١- ويمنح قانون الخدمة المدنية (الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٤/١٢٠) حقوقاً وواجبات متكافئة للموظفين العموميين، سواء كانوا عمانيين أم لا، وسواء كانوا ذكوراً أم إناثاً. وينظم هذا القانون العلاقة بين الموظف والوحدة الإدارية، ويضمن الاستقرار الوظيفي، ومستوى المعيشة اللائق والاستقرار الأسري للموظف. كما يكفل القانون الحماية والضمانات اللازمة للموظف طيلة فترة عمله، على نحو يكفل العمل في بيئة سليمة وصحية. ويحصل الموظف على استحقاقات للسكن والكهرباء والماء والهاتف والمواصلات.

٤- حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين

٤٢- أدّى النهج الاستباقي لعمان إزاء حقوق المرأة إلى ارتفاع نسبة مشاركة الفتيات في التعليم المدرسي لتبلغ ٥٠ في المائة، وتشكل النساء ٥٥ في المائة من طلبة الجامعات ونحو ٣٠ في المائة من القوى العاملة في القطاع الحكومي، و١٩,٣ في المائة من القوى العاملة في القطاع الخاص الذي تشغل العمالة الوافدة العديد من وظائفه.

٤٣- ويحق للنساء التصويت ويتمتعن بتكافؤ الفرص في الترشح للمناصب. وتشغل أربع عمانيات حالياً رتباً وزارية (ثلاث منهن عضوات بصفة كاملة في مجلس الوزراء) في حين يضم مجلس الدولة خمس عشرة امرأة. كما تشغل أربع عمانيات مناصب برتبة سفير، منهن سفيرتا عمان الحاليتان في كل من الولايات المتحدة وألمانيا. وتشارك النساء مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة بتشجيع من الحكومة. وقد جاء المرسوم السلطاني ٢٠٠٨/١٢٥ ليعدّل نظام استحقاق الأراضي الحكومية موجهاً وزارة الإسكان لإدراج

النساء في منح الأراضي الحكومية التي كانت مخصصة للرجال فيما مضى. وتلتزم عمان بمواصلة النظر في جميع مجالات الحياة بهدف تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في عمان، على النحو الذي يمليه تصديقها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ومن الجدير بالذكر أن عمان قد عدّلت قانونها بشأن جواز السفر العماني كي تسمح للمرأة بالحصول على جواز سفر دون اشتراط موافقة زوجها. وعلاوة على ذلك، فإن المرأة في عمان تحتفظ باسم عائلتها الأصلي بعد الزواج، وفقاً للعرف المتبع.

٤٤- ومع ارتفاع معدلات التعليم بين النساء، فقد ارتفع معها متوسط عمر الزواج من ٢٠,٧ عاماً للأنثى و٢٤,٧ عاماً للذكر في عام ١٩٩٣، إلى ٢٥ عاماً للأنثى و٢٨ عاماً للذكر في عام ٢٠٠٣. وسجلت معدلات الخصوبة انخفاضاً كبيراً في العقود الثلاثة الماضية، حيث تراجع معدل الخصوبة الإجمالي من ١٠,١٣ أطفال للمرأة في سن الإنجاب (١٥-٤٩ عاماً) إلى ٣,٣ أطفال. ويرجع هذا الانخفاض في معدل الخصوبة إلى عدة عوامل أهمها ارتفاع معدلات التعليم، وبخاصة بين الإناث، وارتفاع سن الزواج والتباعد بين المواليد. وقد استُحدثت في عمان عام ١٩٩٤ خدمات للتشجيع على التباعد بين المواليد، إدراكاً لما لذلك من دور إيجابي في الحد من وفيات وأمراض النساء وحرصاً على صحتهن. وتُوفّر هذه الخدمات مجاناً وتتضمن مجموعة خيارات لتحقيق التباعد بين المواليد. وتُظهر البيانات القائمة أن ثمة زيادة في نسبة النساء اللاتي يباعدن مرات حملهن بفترة ٣ سنوات أو أكثر من ٢٠,٨ في المائة عام ١٩٩٦ إلى ٣٧,٧ في المائة عام ٢٠٠٩.

٤٥- وتوفّر خدمات ما قبل الزواج في جميع المناطق، حيث تُجرى فحوص طبية للمقبلين على الزواج وتُقدم لهم إرشادات بشأن أمراض الدم الوراثية. وتعاون وزارة الصحة، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة التربية والتعليم، ممثلة بمديريتها العامة للكشافة والمرشدات، ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ووزارة الإعلام، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية، كجمعية المرأة العمانية، والمديرية العامة للكشافة والمرشدات، من أجل تيسير نشر رسائل صحية عن الصلة بين الأمراض الوراثية وزواج الأقارب.

٤٦- ولتشجيع المرأة على دخول ميدان العمل، فإن قانون العمل (الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٣/٣٥) يضمن الحماية للمرأة عن طريق حظر فصلها عن العمل لأسباب تتعلق بالمرض أو الحمل أو الولادة. ويحق للنساء العاملات في القطاع الحكومي إجازة أمومة مدتها خمسون يوماً مدفوعة الأجر، يمكن أن تتكرر خمس مرات كحد أقصى طوال فترة عملهن، بالإضافة إلى إجازة غير مدفوعة الأجر تصل مدتها إلى عام واحد.

٤٧- ووفقاً للنظام الأساسي، فإن الأسرة هي قوام المجتمع، وينظم القانون وسائل حمايتها وحفظ بنائها وتعزيز أواصرها وقيمها، وتوفير الرعاية لأفرادها، وتمهية الظروف الملائمة للنهوض بمهاراتهم وقدراتهم. ويستند ذلك إلى اعتقاد راسخ بأن للأسرة دوراً حيوياً في المجتمع وأن الاعتناء بالأسرة يؤدي إلى رفاه المجتمع ككل.

٥ - حقوق الطفل

٤٨ - انضمت عمان إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٦، وإلى بروتوكوليهما الاختياريين معاً في عام ٢٠٠٤. وقد أنشأت الحكومة، إبان تصديقها على الاتفاقية، وكشهادة على حسن نيتها في تفعيل هذه الالتزامات، لجنة وطنية معنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، تتألف من ممثلي جهات حكومية مختلفة ومؤسسات المجتمع المدني. وقد اضطلعت عمان بالعديد من الأنشطة لتعزيز الوعي بأحكام الاتفاقية. واستعرضت لجنة حقوق الطفل تقرير عمان في عام ٢٠٠١، حيث كانت المرة الأولى التي تقف فيها عمان أمام هيئة منشأة بموجب معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان. واستعرضت اللجنة التقرير الدوري الثاني لعمان في عام ٢٠٠٦. ومن المقرر أن تقدم عمان تقريرها الدوريين الثالث والرابع في عام ٢٠١٢. وقد اتخذت السلطنة خطوات عديدة لإذكاء الوعي بأحكام الاتفاقية، وتعكف حالياً على إعداد مشروع قانون للطفل. وفي عام ٢٠١٠، سحبت عمان أربعة من تحفظاتها على الاتفاقية وحدت من تحفظها الخامس والوحيد.

٤٩ - ويدعم النظام الأساسي للدولة التعليم بوصفه دعامة التقدم في المجتمع. وقد جعلت عمان التعليم متاحاً وميسراً للجميع.

٥٠ - وتظهر إحصاءات وزارة الصحة أن معدلات وفيات الرضع (الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة) قد انخفضت من ١١٨ وفاة لكل ١٠٠٠ مولود في مستهل السبعينات، إلى أقل من ١٠,٥ وفيات لكل ١٠٠٠ مولود في عام ٢٠٠٩. كما تظهر أن معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر قد انخفضت هي الأخرى من ١٨١ وفاة إلى ١١,٧ وفاة للفترة نفسها. ولا تظهر البيانات أي فروق ذات شأن في معدلات الوفيات بين الرعايا العمانيين والوافدين (١٠,٥ وفيات مقابل ٩,٧ وفيات للرضع و١٢,٤ وفاة مقابل ١٢,٢ وفاة للأطفال دون الخامسة من العمر).

٥١ - وتلتزم عمان أيضاً بتعزيز جوانب معينة من حماية الطفولة. ففيما يتعلق بالاعتداء على الطفل، على سبيل المثال، بدأت وزارة الصحة برصد حالات، واستحدثت نظام إبلاغ، وتعمل على وضع دليل مرجعي في هذا الصدد، وأجرت للعاملين في المراكز الصحية دورات تدريبية بشأن التحقيق في حالات الاعتداء. كما تتعاون وزارة الصحة مع الوزارات الأخرى لاقتراح أحكام قانونية تكفل حماية الطفل.

٥٢ - ويتضمن قانون العمل أحكاماً تحظر الأطفال دون ١٥ عاماً من العمل أو دخول أماكن العمل. ويحظر قانون العمل توظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً لفترة تتجاوز ست ساعات عمل في اليوم. كما تحظر تشغيلهم ساعات إضافية وفي الفترة بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً، أو تشغيلهم أثناء العطل الرسمية أو الأسبوعية.

٦- نظام الضمان الاجتماعي

٥٣- ينص قانون الضمان الاجتماعي، الصادر بالمرسوم السلطاني (١٧/١٤)، المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، على منح معاش شهري للأفراد والأسر المحرومة من مصدر للدخل أو الدعم المالي. كما يغطي القانون جميع الشرائح التي لا تستفيد من نظام التقاعد، أو التي لا تلي معاشاتها التقاعدية احتياجات أسرها. ويشمل المستفيدون من هذا النظام: الأيتام والأرامل والمطلقين، وأسرى المسجونين، والأشخاص العاجزين عن العمل بسبب مرض أو إعاقة. وإضافة إلى المعاش الشهري، يُعفى المستفيدون من رسوم الخدمات الحكومية، كما يحصلون على خدمات نوعية، كالمناح الدراسية، والمساكن الاجتماعية، والمعدات الطبية للمعوقين والمرضى. وهناك أكثر من ٥٢ ٠٠٠ حالة تستفيد من نظام الضمان الاجتماعي.

٧- الأحداث

٥٤- عزز قانون مساعلة الأحداث (الصادر بالمرسوم السلطاني ٣٠/٢٠٠١) بشكل كبير الضمانات المقدمة للأحداث. ويعرّف هذا القانون الحدث بأنه كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر. ويركز هذا القانون على الإصلاح وإعادة التأهيل، وينص على إنشاء دوائر متخصصة لرعاية الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم، ومنها مثلاً دائرة شؤون الأحداث، ودار توجيه الأحداث، ودار ملاحظة الأحداث ضمن وحدة شرطة الأحداث، ودار إصلاح الأحداث. وتختص محاكم الأحداث وحدها بالنظر في قضايا الأحداث، وينص القانون على محاكمة الأحداث في جلسات مغلقة حرصاً على عدم تعريض مستقبل الحدث للخطر.

باء - الحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية

١- حرية الرأي والتعبير

٥٥- تكفل المادتان ٢٩ و ٣١ من النظام الأساسي للدولة حريتي الرأي والتعبير وحرية الصحافة. وتكفل المادة ٣٣ من النظام الحق في تكوين الجمعيات (المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات المهنية). وتهمي هذه الأحكام، ومعها قانون المطبوعات والنشر (الصادر بالمرسوم السلطاني ٤٩/١٤)، المناخ الملائم للصحافة العمانية كي تمارس هذه الحرية بمسؤولية. ووفقاً لنص المادة ٣١ من النظام الأساسي، يحظر طباعة أو نشر مواد تؤدي إلى إثارة الفتنة أو تمس بأمن الدولة أو تسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه.

٥٦- ويتضمن قانون المطبوعات والنشر (المعدل بموجب المرسوم السلطاني ١٧/٢٠٠٤) حكماً يتعلق بتمكين القطاع الخاص من إنشاء مؤسسات صحفية ودور نشر ومطابعات ووكالات إعلان. كما يمكن للقطاع الخاص إنشاء وإدارة وتشغيل محطات إذاعة وتلفزة

خاصة، وفقاً لقانون المنشآت الخاصة للإذاعة والتلفزيون (الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٤/٩٥) ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري ٢٠٠٥/٣٩. أما بخصوص المواقع الإلكترونية، فإن القانون لا يمنع سوى المواقع الإباحية لتنافيها مع أخلاق المجتمع وتقاليده، والمواقع التي تهين الأديان.

٥٧- وهناك تسع صحف يومية في عمان ونحو ٨٠ صحيفة ومجلة يومية وأسبوعية ونصف شهرية وشهرية وفصلية وسنوية. أما عدد دور النشر فيبلغ نحو ٢٠ داراً وهناك أكثر من ٧٠ مطبعة في البلد. وهناك عدد من محطات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الحكومية، فضلاً عن شبكة إلكترونية تابعة للدولة (Omanet). ويبلغ عدد محطات الإذاعة والتلفزيون الخاصة ثلاث محطات إذاعية تعمل وتبث عبر الموجة المتوسطة (FM) ومحطة تلفزة تبث على مدار الساعة.

٥٨- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أنشئت "الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون" بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٠/١٠٨. وتحظى الهيئة بشخصية قانونية، وتتمتع بامتيازات السلطة العامة وبالاستقلال المالي والإداري، وتضطلع بأنشطتها وفق الأسس التجارية. وكان هذا القطاع يخضع لوزارة الإعلام سابقاً.

٥٩- وهناك مزودان رئيسيان بخدمات الاتصالات والإنترنت، هما: "عمانتل"، وهي شركة تجمع بين القطاعين العام والخاص، و"النورس" وهي شركة خاصة بالكامل. وقد سجل عدد مستخدمي الإنترنت زيادة هائلة من ١٢ ٠٠٠ مستخدم في عام ١٩٩٦ إلى ١,٥ مليون مستخدم في عام ٢٠١٠.

٦٠- ودُشنت جمعية الصحفيين العمانية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وهي تهدف إلى نشر الوعي بشأن المواضيع المتعلقة بالصحافة والإعلام، والمساهمة في تحقيق الازدهار للصحافة العمانية، وتعزيز الحس المهني لدى الصحفيين، والمساهمة في حماية مبادئ الصحافة القائمة على تقاليد المجتمع وأخلاقيات المهنة، والدفاع عن حقوق ومصالح الصحفيين. وقد قبلت الجمعية عضواً في الاتحاد الدولي للصحافة. كما دُشنت جمعية الكتاب والأدباء العمانيين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وهي تهدف إلى دعم الحركات الأدبية والفكرية في عمان، ودعم حرية الفكر، وتشجيع الحوار، والدفاع عن حقوق الكاتب، بالتعاون مع الجهات المختصة، والسعي إلى تعزيز الحوار الثقافي وتبادل المعلومات والخبرات مع الهيئات العربية والإقليمية والدولية.

٦١- وتتجلى أهمية هذا الحق للمجتمع العماني في كلمات جلالة السلطان قابوس بن سعيد عندما أكد أثناء زيارة قام بها إلى جامعة السلطان قابوس في عام ٢٠٠٠، أن "مصادرة الفكر من أكبر الكبائر. ونحن لا نسمح لأحد أن يصادر الفكر أبداً".

٢- الجنسية

٦٢- لا تميز عمان بين من يحق لهم الحصول على الجنسية العمانية، سواء على أساس الجنس أو اللون أو الأصل أو الدين أو المعتقد، أو غير ذلك من الأسباب، ما داموا يستوفون الشروط القانونية اللازمة للحصول على الجنسية.

٦٣- وقد اعتمدت عمان إجراءات لمعالجة أية صعوبات تتعلق بمسائل الجنسية لتفادي ظاهرة انعدام الجنسية. وينصّ قانون تنظيم الجنسية العمانية (الصادر بالمرسوم السلطاني ١٣/٣) على شروط أهلية الحصول على الجنسية العمانية. ويُمنح الأشخاص المؤهلون الجنسية العمانية ويكفل القانون حقوقهم. وتُمنح الجنسية العمانية بمرسوم سلطاني. ولا وجود لظاهرة انعدام الجنسية، أي "البدون"، في عمان.

٦٤- ووفقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي، يمكن للأجنبي أن يقدم طلب لجوء سياسي وإقامة في عمان إذا كان يواجه الاضطهاد لأسباب سياسية، شريطة أن لا يكون طلبه منافياً للسياسة العامة للسلطنة، وإلى أن تزول المخاطر التي تُمنح اللجوء بسببها.

٣- سيادة القانون

٦٥- تلتزم شرطة عمان السلطانية والادعاء العام بأحكام النظام الأساسي للدولة، وقانون الشرطة (الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٠/٣٥)، وقانون الإجراءات الجزائية (الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩٧) وقوانين أخرى. وتضمن هذه القوانين الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على أي شخص أو احتجازه أو سجنه إلا في الأماكن المخصصة وفي السجون المشمولة بمخططات الرعاية الصحية والاجتماعية. ولا يجوز تعريض أي شخص لأي تعذيب جسدي أو نفسي، أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. ويظل أي تصريح أو اعتراف يُنتزع تحت وطأة التعذيب أو حتى تحت التهديد بالتعذيب. ويُعامل المتهم كبريء حتى تثبت إدانته بالقانون، ويجب عدم تعريضه لأي أذى جسدي أو نفسي. ويتعين إبلاغ أي شخص يُقبض عليه بأسباب توقيفه على الفور، وإعطاؤه الحق في الاتصال بمن يراه. ويُؤخذ في الاعتبار أن شخص وممتلكات أي وافد في عمان محمية بموجب القانون. ولا يجوز تفتيش أي شخص أو منزل دون إذن صادر عن هيئة قضائية مختصة.

٤- إقامة العدل

٦٦- ينص النظام الأساسي للدولة على إنشاء مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير المحاكم والهيئات المتفرعة. وقد أنشئ المجلس الأعلى للقضاء بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩٣ وهو أعلى هيئة قضائية في البلد ويترأسها جلالة السلطان. أما قانون محكمة القضاء الإداري (الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩١) فينص على إنشاء مجلس للشؤون الإدارية تُحدد

اختصاصاته على نحو يؤسس ويفعل مبدأ استقلال المحاكم، ويكفل الحصانات القضائية للقضاة من أجل دعم استقلالهم ونزاهتهم.

٦٧- ومما يدل على نزاهة النظام القضائي وحياده أن جلسات المحاكمة تُعقد بصورة علنية عموماً، وفقاً لأحكام المادة ٦٣ من النظام الأساسي للدولة. وتُعلن الأحكام الصادرة في جلسات مفتوحة في جميع الحالات.

٦٨- ولضمان السلامة التقنية والمهنية للإجراءات القانونية ونوعيتها، يخضع عمل القضاة للتفتيش على النحو المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية. وفي عام ٢٠١٠، أنشئ المعهد العالي للقضاء بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٠/٣٥، وعُهدت إليه مهمة تعزيز تدريب القضاة والمدعين العامين، فضلاً عن موظفي القضاء المبتدئين. ويضطلع المدعي العام بالإجراءات الجنائية باسم المجتمع، ويشرف على التحقيقات الجنائية، ويسهر على إنفاذ القانون الجنائي وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. وينظم قانون الادعاء العام (المصادر بالمرسوم السلطاني ٩٩/٩٢) أنشطة المدعي العام.

٦٩- وقد أنشأت وزارة العدل ثلاثاً وثلاثين لجنة للتوفيق والمصالحة، عملاً بأحكام قانون التوفيق والمصالحة (المصدر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٥/٩٨). وتعكس هذه اللجان عادات وتقاليد العمانيين في تسوية منازعاتهم بصورة ودية خارج المحاكم.

٥- نظام الجزاء

٧٠- يكمن مفهوماً الإصلاح والردع في صلب نهج سياسة الجزاء التي تتبعها عمان.

٧١- ويتناول قانون السجون (المصدر بالمرسوم السلطاني ٩٨/٤٨) حقوق النزلاء. ويشير هذا القانون ببعض التفصيل إلى اللائحة التنفيذية لقانون السجون (المصدر بموجب القرار الوزاري ٢٠٠٩/٥٦). فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٥ من قانون السجون على عدم جواز إيداع أي شخص في السجن إلا بأمر كتابي صادر عن السلطة القضائية المختصة. ويُوفّر التعليم الإلزامي للنزلاء الأميين، كما توفر إدارة السجن للنزلاء الآخرين فرص التدريب المهني. ويُشجّع النزلاء على ممارسة الفنون والمشغولات الحرفية وغير ذلك من الأنشطة الثقافية. ويوفّر التعليم لجميع السجناء إلى مستوى التعليم العالي. كما يكفل القانون للنزلاء حرية الممارسة الدينية والرعاية الصحية والاجتماعية. وفيما يتعلق بالسجنات الحوامل، فإنهن يتمتعن بمعاملة خاصة فيما يتعلق بالطعام والأشغال المخصصة لهن. ولا يجوز أن تشير شهادة ميلاد الطفل إلى ولادته في السجن أو إلى كون والدته محبوسة في السجن. وإذا وُلد طفل في السجن، فإن له أن يمكث مع والدته حتى يبلغ السنتين من عمره، بناء على طلبها. ويحصل والد الطفل على حضائته إذا بلغ من العمر سنتين، أو إذا لم ترغب والدته في إبقائه معها خلال تلك الفترة. وأخيراً، تصدر قرارات إفراج عن السجناء سنوياً استناداً إلى حسن السلوك أو لأسباب إنسانية.

٧٢- وقد أنشأت عمان سجناً جديداً، هو السجن المركزي في سمائل. وتبلغ مساحة هذا السجن ٦٠٠٠٠٠٠ متر مربع ويسع ٤٠٠٠ سرير وبلغت تكلفته ٨٩٦ ٥٢ ريالاً عمانياً. ويضم السجن ٦ صفوف دراسية و٣ مختبرات لتعليم الحاسوب و٣ غرف للقراءة و٦ مكاتب تحوي نحو ٢٠٠٠٠ كتاب. كما توجد في السجن ٢٠ قاعة لمختلف الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية، و٤ غرف لعقد حلقات عمل متنوعة يُدرَّب فيها النزلاء على إتقان حرفة ما أثناء فترة عقوبتهم. أما بالنسبة لبرامج التوعية والإصلاح التي تُنظم لصالح نزلاء السجن المركزي، فهي تشمل الأنشطة التربوية والرعاية الصحية والأنشطة البدنية والدينية. ويمكن القول إن هذا السجن الجديد لا يستوفي معايير حقوق الإنسان المقبولة عموماً فحسب، وإنما يتجاوزها.

٦- مكافحة الإرهاب

٧٣- أقرت عمان قانون مكافحة الإرهاب (الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٧/٨) في مسعى لمكافحة ظاهرة الإرهاب العالمية الامتداد. ويضمن هذا القانون تنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب (المصدّق عليها بموجب المرسوم السلطاني ٩٩/٥٥) واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي (المصدّق عليها بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٢/٢٢) واتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب (المصدّق عليها بموجب المرسوم السلطاني ٢٠٠٥/١٠٥). كما أصدرت السلطنة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠١٠/٧٩).

٧٤- وينص قانون مكافحة الإرهاب أيضاً على إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب التي تُحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس الأمن الوطني الذي يشرف عليها.

٧٥- وتُفرض عقوبات مشددة على من يثبت أنه أنشأ أو مول أو أدار تنظيمًا إرهابياً، فضلاً عن الجرائم الأخرى المتصلة بالإرهاب.

٧- عقوبة الإعدام

٧٦- نادراً ما تُنفذ عقوبة الإعدام في عمان، ويخضع إنزالها للعديد من القيود والضمانات.

٧٧- ولا تُفرض عقوبة الإعدام إلا في سياق الجرائم الأكثر خطورة، كالقتل العمد والجرائم الخطرة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات.

٧٨- وتشير السجلات إلى أن الغالبية العظمى من أحكام الإعدام يجري تخفيفها، وهناك إجراءات تتيح مراجعة هذه الأحكام على عدة مراحل، كالتالي:

(أ) يستأنف المدعي العام أولاً عقوبة الإعدام، على النحو المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

- (ب) يُحال ملف القضية بعد ذلك إلى مجلس يتألف من مستشار الدولة للشؤون العدلية ومستشار الدولة للشؤون الجزائية ومفتي سلطنة عمان للإدلاء برأيهم في القضية؛
- (ج) تُتاح لأسرة الضحية فرصة العفو عن الجاني إذا رغبت بذلك؛
- (د) يُقدم طلب استئناف إلى المحكمة العليا؛
- (هـ) في التحليل النهائي ووفقاً لأحكام القانون، لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموافقة جلاله السلطان، حيث يصدر أمراً بالرفقة في العديد من الحالات.

جيم - تعزيز وحماية حقوق فئات معينة

١- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٧٩- صدّقت عمان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠٠٩. ومن المقرر أن تقدم تقريرها إلى اللجنة المعنية في عام ٢٠١١.
- ٨٠- وحقوق هؤلاء الأشخاص مكرسة في قانون رعاية وتأهيل المعاقين (الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٨/٦٣) الذي يكفل لهم، في جملة أمور، الحق في الصحة والتعليم والعمل والسكن.
- ٨١- وتكفل عمان حماية الأطفال المعوقين من أي نشاط يمكن أن يضر بصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية أو العاطفية أو الاجتماعية. ويحق للأطفال المعوقين التمتع بجميع الحقوق والامتيازات التي يكفلها القانون لرعاية المعوقين وإعادة تأهيلهم. كما يحق لهم الحصول على تشخيص مبكر وشهادة رسمية من السلطة المختصة تشهد بنوع إعاقته وطبيعتها.
- ٨٢- وقد أدّى توفير الرعاية الصحية الجيدة للرضع المولودين قبل أوانهم وذوي الوزن المنخفض والمعوقين إلى زيادة معدلات بقاء الرضع خلال العقود الثلاثة الأخيرة، وهو ما أدّى بدوره إلى زيادة الحاجة إلى خدمات الأطفال المعوقين. ويعاني معظم هؤلاء الأطفال من اختلالات وراثية تسبب الإعاقة. وتسعى وزارة الصحة، بالتعاون مع جهات حكومية أخرى ومنظمات غير حكومية، إلى توفير رعاية صحية متكاملة للأطفال المعوقين، بحيث تشمل خدمات إعادة التأهيل والعلاج الفيزيائي وإعادة التأهيل المهني والخدمات المقدمة للأطفال المصابين بخلل في السمع أو البصر أو النطق.

٢- العمالة الوافدة في القطاع الخاص

- ٨٣- ترافقت الوتيرة المتسارعة للتنمية الاقتصادية التي تشهدها عمان ونمو النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص، فضلاً عن العدد المتزايد للعاملين في هذا القطاع، بعملية تحديث مستمرة لقوانين العمل بحيث تواكب سرعة هذه التطورات.

٨٤- ففي عام ٢٠٠٣، صدر قانون جديد للعمل بموجب المرسوم السلطاني ٣٥/٣/٢٠٠٣. ويشمل هذا القانون الأحكام والشروط الخاصة بتشغيل العمانيين والوافدين، وعقود العمل، والأجور، والإجازات، وساعات العمل، وعمل الأحداث والنساء، والسلامة والصحة المهنية، فضلاً عن الأحكام المتعلقة بتمثيل الموظفين وإنشاء النقابات العمالية وتسوية منازعات العمل.

٨٥- ولحماية حقوق أرباب العمل والموظفين على السواء، لا يجيز القانون لأرباب العمل توظيف وافدين إلا بترخيص من وزارة القوى العاملة، التي وضعت شروطاً لتوظيف هؤلاء العمال، منها إبرام عقد عمل خطي سليم وذي حجية قانونية. وينبغي أن يتضمن عقد العمل اسم صاحب العمل والمؤسسة وعنوان مكان العمل، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بالموظف وجنسيته وطبيعة عمله ومدة العقد والراتب وغير ذلك من المزايا والاستحقاقات، إضافة إلى متطلبات قانونية أخرى.

٨٦- ويكفل القانون للموظفين الأولوية في الحصول على حقوقهم في حالة إغلاق المؤسسة أو إعلان إفلاسها. ويحدد القانون الآلية التي تُدفع بها أجور الموظفين، ولا يسمح بحجز الأجور المستحقة للعاملين أو التنازل عنها إلا وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون. كما يحدد القانون ساعات العمل اليومية والأسبوعية للعاملين ومختلف أنواع إجازات العمل: السنوية، والطارئة، والعطل الرسمية والأسبوعية، فضلاً عن أجر ساعات العمل الإضافية.

٨٧- وينص قانون العمل على أن لا يُشغّل العامل أكثر من ٩ ساعات يومياً، و٤٨ ساعة أسبوعياً كحد أقصى، على أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن نصف ساعة، بحيث لا تتجاوز مدة العمل المتواصل ست ساعات. ويحق للعامل كذلك الحصول على أجر أو إجازة لقاء أي ساعات عمل إضافية تتجاوز ساعات عمله الرسمية.

٨٨- ويكفل القانون كذلك حماية العمال وسلامتهم، حيث يُحظر العمل في مواقع البناء أو الأماكن المفتوحة أثناء ساعات الظهيرة، وبالتحديد بين الساعة ١٢/٣٠ ظهراً و٣/٣٠ عصرًا أثناء شهور حزيران/يونيه وتموز/يوليه وآب/أغسطس من كل عام، وذلك حمايةً للعمال وحفاظاً على صحتهم.

٨٩- وبما أن قانون العمل لا يتضمن العاملين في المنازل، فقد صدر القرار الوزاري ٢٠٠٤/١٨٩ بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل. وهو يغطي الجوانب التالية:

- شروط الترخيص؛
- عقود الاستخدام والفحوص الطبية وبطاقات العمل؛
- التزامات رب العمل بدفع الأجور الشهرية للمستخدمين وتوفير الرعاية والسكن اللائقين فضلاً عن الرعاية الطبية وتذاكر السفر؛

- تعريف واجبات المستخدمين بالمنزل؛
- تحديد آلية تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين المستخدم ورب العمل على نحو يحمي حقوق المستخدمين.

٩٠- وفي عام ٢٠٠٦، صدر المرسوم السلطاني ٢٠٠٦/٧٤ ليعدل قانون العمل على نحو يتيح للعاملين في القطاع الخاص فرصة إنشاء نقابات عمالية وفقاً لمعايير العمل العالمية. ويتمتع أعضاء النقابات العمالية بالدرجة اللازمة من الاستقلال والحماية. وللعاملين في عمان حق الاحتجاج والتفاوض الجماعي، وفقاً لأحكام القانون. وقد تحقق بفضل هذا المرسوم ما يلي:

(أ) تسجيل وإعلان ٨٦ نقابة عمالية في السلطنة (حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠) تمثل العاملين (العُمانيين والوافدين) في مؤسسات القطاع الخاص في العديد من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية؛

(ب) إعلان الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان، وذلك من خلال عقد المؤتمر التأسيسي للاتحاد في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، بمشاركة ممثلين من منظمة العمل العربية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب، والمركز الأمريكي لتضامن العمال الدولي، والاتحاد النرويجي للنقابات العمالية، وممثلين لنقابات العمال العربية. وقد انتُخب أثناء المؤتمر أعضاء مجلس الاتحاد العام لعمال سلطنة عمان وأعضاء لجنة الرقابة المالية للاتحاد. وتضم عضوية الاتحاد العام جميع النقابات العمالية في سلطنة عمان.

٩١- وقد أصدرت وزارة القوى العاملة/التعميم ٢٠٠٦/٢ الذي ينص على أنه لا يجوز لأصحاب العمل حجز جوازات سفر العمال الوافدين إلا بأمر من المحكمة. ولتيسير المعاملات الورقية للعمال الوافدين وجميع المقيمين في البلد، فقد بدأت الإدارة العامة للأحوال المدنية بإصدار بطاقات إقامة تُستخدم في جميع الإجراءات الرسمية كبطاقة هوية، بحيث لا يضطرون لحمل جوازات سفرهم معهم طيلة الوقت.

٩٢- وبعد مرور ست سنوات على إصدار قانون العمل لعام ٢٠٠٣، وبغية توفير المزيد من الحماية للعمال وأرباب العمل، عُدل قانون العمل في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٩/٦٣. وتشمل التعديلات فرض عقوبات أكثر صرامة على منتهكي أحكام القانون، وتهدف إلى تنظيم تشغيل العمال الوافدين واستخدامهم في سوق العمل على نحو يتفق مع الأحكام القانونية، لمنع حدوث أية حالات قد تنطوي على اتجار بالبشر أو عمل قسري. وقبل تنفيذ الأحكام القانونية الجديدة، مُنحت المؤسسات الخاصة مهلة امتدت من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٠، لتسوية أوضاعها على نحو يشمل السماح بالإجراءات التالية:

(أ) نقل العمال الوافدين من مؤسسة إلى أخرى يملكها نفس صاحب العمل، بغض النظر عن مهنتهم. وقد استفاد ٨٨٥ ٥٢ عاملاً من هذا الإجراء؛

(ب) تعديل بعض المسميات الوظيفية ضمن المؤسسة، على نحو يستوفي شروط استخدام العمال الوافدين. وقد استفاد من هذا الإجراء ٣١٨ ٤٨ عاملاً. وقد ساعدت هذه الإجراءات الميسرة على تصحيح أوضاع ٢٤٧ ١٠١ من العمال الوافدين.

٩٣- وسُمح للعمال الوافدين والعمال الحائزين بطاقات عمل انتهت صلاحيتها ولم تُجدد بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بمغادرة السلطنة نهائياً مع إعفائهم من جميع الرسوم المستحقة والغرامات. وقد امتدت الفترة التي سُمح أثناءها للموظفين بالاستفادة من هذا القرار من ٢ شباط/فبراير إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، بحيث أتيح للعمال الوافدين تسجيل أسماءهم لدى السلطات المختصة بتنسيق كامل مع السفارات المعنية في السلطنة. وقد استفاد من هذه التدابير ٦٣٠ ٢٤ عاملاً.

التدابير والإجراءات الإضافية

٩٤- في مسعى لتحسين كفاءة مفتشي العمل وتطوير مهاراتهم، نظمت وزارة القوى العاملة مجموعة من البرامج والدورات التدريبية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. وقد تلقى المفتشون تدريباً على رصد تنفيذ تشريعات العمل، وضمان امتثال المؤسسات والعمال للقوانين، وتثقيف العمال وأرباب العمل فيما يتصل بقضايا الاتجار بالبشر وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي ينص على تهيئة بيئة عمل سليمة وصحية في المؤسسات الخاصة. وتواصل وزارة القوى العاملة عمليات الرصد والتفتيش لمؤسسات القطاع الخاص، لرصد مدى امتثال أرباب العمل للقانون والقرارات الوزارية ذات الصلة. وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، تم تعيين ١٠٦ مفتشي عمل من حملة الشهادات الجامعية، من بينهم ١٢ امرأة.

٩٥- ومن البرامج الأخرى التي تُنفذ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية البرنامج الوطني للعمل اللائق. ويتعاون أرباب العمل والموظفون مع الحكومة، من خلال هذا البرنامج، لتطوير فرص العمل وعلاقات العمل والحوار بين الأطراف المعنية من أجل حماية العمال وأصحاب العمل وفقاً لمعايير العمل الدولية. ويركز هذا البرنامج على تعزيز التعليم التقني والتدريب المهني وإنشاء مشاريع تجارية جديدة. كما يهدف البرنامج إلى تشجيع التفاوض الجماعي والحوار بين الأطراف، وتعزيز الحماية الاجتماعية عن طريق توسيع غطاء الضمان الاجتماعي وتنفيذ معايير السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل.

٩٦- وقد طورت وزارة القوى العاملة تنظيم عمل مكاتب استقدام العمالة الأجنبية وعززت تنسيقها مع وكالات التوظيف في البلدان التي تورد القوى العاملة. والهدف هو حماية حقوق العمال ومنع ممارسات العمل القسري والاتجار بالبشر.

٩٧- ولزيادة تطوير الجهود التعاونية مع البلدان التي تورد القوى العاملة، تم توقيع العديد من مذكرات التفاهم في ميدان العمل وتضمينها بنوداً تنص على تبادل المعلومات لمنع استقدام القوى العاملة بصورة غير قانونية، ومكافحة الاتجار بالبشر والعمل القسري. وتتولى لجنة، أنشأها الطرفان، استعراض وتنفيذ مذكرات التفاهم والنظر في المعلومات المتبادلة وتقديم توصياتها بهذا الشأن إلى السلطات المعنية. وقد وُقعت مذكرات تفاهم مع بنغلاديش والهند وسوريا وفيت نام والمغرب. ويُزعم توقيع مذكرات تفاهم مثلها مع مصر وباكستان والفلبين وسري لانكا وتونس وأوزبكستان ونيوزيلندا.

٩٨- وقد أُطلقت مبادرة إعلامية شعارها "نعمل" في الفترة من ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لتعزيز الوعي بشأن تشريعات وحقوق العمل، وزيادة الإنتاج، وتشجيع العلاقات الودية بين أصحاب العمل والعمال في عمان، بالإضافة إلى تثقيف العمال وأصحاب العمل بشأن واجباتهم وحقوقهم وفقاً للقانون.

٩٩- وأعدت أدلة إرشادية وطُبعت بـ ١٤ لغة حيث يتم توزيعها على العمال الوافدين للعمل في عمان، بغية تزويدهم بمعلومات شاملة عن حقوقهم على نحو يساهم في توفير الرعاية والحماية لهؤلاء العمال، مع الإشارة إلى الممارسات السلبية التي تؤدي إلى حدوث حالات الاتجار بالبشر.

١٠٠- وقد خُصصت خدمة هاتفية على مدار الساعة لتسجيل التعليقات والشكاوى والبلاغات المتعلقة بقانون العمل أو اللوائح التنفيذية المتعلقة بالمستخدمين بالمنازل والعمال الوافدين، ويُتصل بهذه الخدمة مجاناً على الرقم ٨٠٠٧٧٠٠٠.

١٠١- وتواصل عمان عملها، بالتعاون والتشاور مع دول مجلس التعاون والدول الأخرى، لتصميم ووضع القواعد والإجراءات وأفضل الممارسات والبدائل لما يُعرف بنظام الكفالة. وتهدف هذه الجهود إلى تحسين تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعمال وتعزيز التدابير المتخذة للقضاء على أي حالات عمل قسري أو اتجار بالبشر.

١٠٢- وتعكف عمان حالياً على إعداد قواعد وإجراءات جديدة تؤمن حق أصحاب العمل في تحويل العمال الوافدين حرية التنقل والعمل وتغيير المهنة، وفقاً لمتطلبات سوق العمل، وبدرجة من المرونة تدعم الإجراءات المتخذة للقضاء على ممارسات العمل القسري ومكافحة الاتجار بالبشر.

١٠٣- وقد شكّلت لجنة الحوار الاجتماعي بموجب القرار الوزاري ٢٠١٠/٩٩، وهي تضم ممثلين لقطاعات الإنتاج الثلاثة (الحكومة وأصحاب العمل والعمال) بهدف دراسة المعايير الإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز الحوار الاجتماعي على نحو يفيد علاقات العمل بين أطراف الإنتاج. وستتولى هذه اللجنة توجيه جهود الشركاء الاجتماعيين في سوق العمل

لزيادة الإنتاجية، وتعزيز القدرة التنافسية، وتحقيق التوازن والوثام بين مصالح العمال ومصالح أصحاب العمل، على نحو يعزز المساعي الوطنية لتحقيق تنمية شاملة ومستدامة.

خامساً - الممارسات الجيدة والمبادرات والمساعدة التقنية

١٠٤ - أخذت عمان على عاتقها مبادرة التصدي لقضايا معينة تتصل بحقوق الإنسان. وكما ذكر سابقاً في هذا التقرير، فقد اضطلعت السلطنة، على سبيل المثال، بدور دولي في طرح مبادرة عالمية بشأن السلامة على الطريق، وستواصل عملها في هذا المجال. كما قامت عمان بدور نشط في تسليط الضوء على الصعيد الدولي على أهمية مكافحة الأمراض السارية وغير السارية.

١٠٥ - وقد تصدت عمان بمسؤولية لآفة الاتجار بالبشر ولمسألة الجنسية. ويسرها أن تشير إلى انعدام مسألة "البدون" في البلد. غير أن ثمة مسائل أخرى متعلقة بحقوق الإنسان قد أثرت بسبب العدد المتزايد من العمال الوافدين في البلد، وهو ما أُنخذ إزاءه عدد من الخطوات الإيجابية. فقد قررت الحكومة في عام ٢٠٠٩ أن توقف اختيارياً تنفيذ الإجراءات بحق العمال الوافدين المقيمين في عمان بصورة غير قانونية بعد انتهاء تأشيراتهم، وأتاحت لهم مهلة لتسوية أوضاعهم تحضيراً لتنفيذ التعديلات الجديدة في قانون العمل. كما أدخلت تحسينات على ظروف عمل العمال الوافدين، حيث لا يُسمح بتشغيلهم في العراء عندما يكون الحر شديداً، وأتيح خط هاتفى لتلقي شكاوى العمال، وشُهدت طفرة في إنشاء النقابات العمالية وتمكينها من حقوقها عن طريق مذكرات التفاهم وإصدار الأدلة الإرشادية. وتأمل عمان أن تكون هذه التجارب مفيدة لدول أعضاء أخرى.

١٠٦ - وقد أعلن يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر يوماً للمرأة العمانية. ونُظمت، بتوجيهات من جلالة السلطان، ندوة عن المرأة العمانية لمدة ثلاثة أيام من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وشارك في الندوة، التي ترأستها معالي وزيرة التعليم العالي، الدكتورة راوية بنت سعود البوسعيدية، وزراء ووكلاء وزراء، وأعضاء مجلس الدولة ومجلس الشورى، وخبراء، وممثلون للقطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني وجمع كبير من النساء والجهات المعنية بحالة المرأة في سياق عملية التنمية المستدامة. وكان الهدف من تنظيم الندوة هو التوصل إلى توصيات لصياغة خطط عمل محددة ووضع رؤية مستقبلية للاعتراف بدور المرأة ومساهمتها كشريك كامل في بناء الوطن، وإزالة أية مفاهيم خاطئة أو ممارسات سلبية تعرقل مشاركة المرأة في انتخابات مجلس الشورى، والتصدي لأيّة صعوبات تعيق مشاركة المرأة على نطاق أوسع في جميع مناحي الحياة العامة. وفي ختام الندوة، اعتمدت التوصيات التالية وصدّق عليها صاحب الجلالة.

أولاً: القوانين والبرامج المتصلة بالمرأة

- دراسة ومراجعة السياسات والبرامج المتصلة بالمرأة بغرض تعزيز خططها وفقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية؛
- إصدار مذكرات توضيحية لتفسير وتطبيق الأحكام القانونية الواردة في القوانين المحلية ذات الصلة بالمرأة والأسرة؛
- إصدار قانون صندوق النفقة لتنظيم الحياة المعيشية للمرأة المطلقة والأبناء في حالة وقوع الطلاق بحيث لا يؤثر الطلاق على الأوضاع المعيشية والصحية والتعليمية للأبناء ولا يقع عبء معيشتهم على الأم فقط؛
- تخصيص دوائر في المحاكم لقضايا الأسرة؛
- التطلع لوصول المرأة لمرتبة القضاء؛
- إنشاء مراكز استشارية للمرأة والأسرة ومراكز إرشاد زواحي؛
- إصدار قانون لتنظيم العمل التطوعي.

ثانياً: بناء المهارات لتعزيز مشاركة المرأة في مجلس الشورى

- تخصيص يوم السابع عشر من أكتوبر من كل عام يوماً للمرأة العمانية؛
- وضع وتنفيذ برامج تدريبية لبناء مهارات المرأة العمانية لتعزيز مشاركتها في مجلس الشورى؛
- استخدام جمعيات المرأة العمانية مقاراً للحملات الانتخابية.

ثالثاً: تعزيز مشاركة المرأة في العمل والمشاريع الاقتصادية

- زيادة نسبة مشاركة المرأة العمانية في النشاط الاقتصادي من خلال تقديم الدعم الفني في إدارة المشاريع الفردية والجماعية وتسويقها؛
- حث المرأة على الاستفادة القصوى من الفرص المتاحة في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- إدماج الفتيات في التخصصات المهنية في مراكز التدريب المهني الحكومية واستحداث تخصصات مهنية للمرأة؛
- تمكين المرأة المعاقة من فرص التأهيل والتدريب والتشغيل من خلال إنشاء مراكز لإعادة التأهيل في مختلف أنحاء البلد على غرار مركز رعاية وتأهيل المعوقين في العاصمة؛

- توفير منافذ تسويقية تخدم مشاريع المرأة الاقتصادية، وتوفير خدمات تسويق لمنتجات المرأة من خلال المعارض المحلية والإقليمية وعبر المواقع الإلكترونية؛
- حث شركات القطاع الخاص على تبني المشاريع الصغيرة من خلال الشراكة بين القطاع الخاص وصاحبات المشاريع الصغيرة، من خلال تدريب المرأة وتسويق منتجاتها.

رابعاً: تمويل وتشجيع المبادرات المجتمعية تحقيقاً لمبدأ الشراكة الاجتماعية بين القطاعات المختلفة

- إنشاء صندوق خاص لدعم مؤسسات العمل التطوعي؛
- تشجيع الشركات والمؤسسات الخاصة على إدراج مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات في خططها الإنمائية بما يحقق التوازن بين العمل التجاري والجوانب الاجتماعية.

خامساً: تعزيز ثقافة العمل التطوعي من خلال التوعية العامة والبرامج الترويجية

سادساً: زيادة بناء القدرات في المجالات المتصلة بقضايا المرأة والأسرة والمجتمع

- ١٠٧- تلتزم عمان بمواصلة تطوير وتحسين سجلها وأدائها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي تتطلع بحماس للتعلم من أفضل ممارسات الدول الأخرى وتبادل التجارب معها.
- ١٠٨- وإذ لا يزال الهيكل الأساسي الحديث لحقوق الإنسان في عمان في طور النمو، فإن الحكومة ترحب بالدراية التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى في مجال بناء القدرات لتحقيق المزيد من التقدم في هذا المجال.

سادساً التعهدات الطوعية

تتعهد سلطنة عمان بما يلي:

- ١٠٩- مواصلة النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ١١٠- مواصلة النظر في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ١١١- القيام بمراجعة دورية لتحفظاتها على المعاهدات الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

- ١١٢- تعزيز لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان بما يتسق مع مبادئ باريس.
- ١١٣- مواصلة عملها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعيم البيئة التي يعمل ضمنها المجتمع المدني، والنظر تحديداً في تعديل قانون الجمعيات الأهلية (الصادر بالمرسوم السلطاني ٢٠٠٠/١٤) كلما اقتضت الضرورة ذلك.
- ١١٤- استعراض عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بغرض التوقيع عليها، بما يشمل:
- الاتفاقية رقم ٨٧ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (١٩٤٨)
 - الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (١٩٤٩)
- ١١٥- ضمان دخول قانون الطفل العماني حيز النفاذ سعياً لتطبيق الاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفولة ووفقاً لالتزامات عمان بموجب اتفاقية حقوق الطفل.
- ١١٦- مواصلة إدماج التنقيف بحقوق الإنسان في الفصول الدراسية المتبقية.
- ١١٧- إنشاء لجنة متابعة لاستعراض جميع التوصيات المقدمة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل بغية صياغة خطة عمل وطنية للسنوات الأربع المقبلة.